



السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: طلبات نقل الموقوفين

نعلمكم أنّ المتطلبات الواقعية لنقل الموقوفين من محافظة إلى أخرى تتطلب إرسال الطلبات بذلك إلى الجهة الفلسطينية المختصة قبل عشرة أيام على الأقل من موعد جلسة المحاكمة التي يُحاكم فيها الموقوفون، وإرسال أية طلبات لا تتطلب الضرورة تأخيرها قبل العشرة أيام المذكورة.

إنّ قيام بعض المحاكم بطلب نقل الموقوفين قبل أيام معدودة، وفي إحدى الحالات في نفس يوم المحاكمة، هو أمرٌ لا يؤديّ إلا إلى عرقلة سير العدالة لعدم إمكانية تلبية مثل هذه الطلبات من الجهة المختصة.

لذا، نرجو التقيّد بالمدة المذكورة في هذا التعميم والتي تشكل الحد الأدنى لإرسال الطلبات.

مع الامتثال والتقدير،،

القاضي عيسى أبو شرار  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة / إدارة المحاكم
- نسخة / التدريب القضائي
- نسخة / التفتيش القضائي
- نسخة للملف / ب.ب.